الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6897 و S/PV.6897 (Resumption 1) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)		٢٥ دولة عضوا[ج]	رئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/29
S/PV.6954 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة (S/2013/63)			الرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	جميع أعضاء المجلس، والرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وتونس (باسم حركة عدم الانحياز)، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليبريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

(ب) مثّل كولومبيا وزيرُ خارجيتها.

(ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وماليزيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة تتصل بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، واعتمد بيانا رئاسيا. وفي تلك الجلسة، استكشف المجلس إمكانية اعتماد موقف شامل منسق وفعال لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للمواد والبضائع، فضلا عن الناس عبر الحدود.

تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس ورقة مفاهيمية أعدها الرئيس (الولايات المتحدة) لتوجيه مداولاته[١١٣٧]. وأكد الأمين العام أن الحدود غير المحمية بشكل كاف تتيح الاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب وتمويل الإرهاب، ومرور المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والمعادن المؤججة للنزاعات، والأحياء البرية والبشر. وبما أن هذه التدفقات غير المشروعة تقوض السيادة الوطنية، وتدمر المجتمعات المحلية وحياة الأشخاص وتغذي الإرهاب وتهدد السلام والأمن، فالمجلس محق في تركيزه الوثيق عليها. وأضاف قائلا إن مكافحة تلك التدفقات غير المشروعة تتطلب تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي وتصديق الصكوك القانونية وتنفيذها، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير الدعم لبناء قدرات الدول الأعضاء لكي تتغلب على الظروف التي تتيح ازدهار هذا النشاط الإجرامي. والتزم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس في غضون ستة أشهر، يقدم فيه تقييما شاملا لعمل الأمم المتحدة بهدف مساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتدفقات غير المشروعة[١١٣٨].

(١١٣٧) S/2012/195، المرفق.

(١١٣٨) S/PV.6760، الصفحات ٢-٤. ونظر المجلس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/777)، الذي أعد على أساس المساهمات الواردة من ٢٠ كيانا تابعا للأمم المتحدة وثلاث وكالات دولية تتعاون عن كثب مع الأمم المتحدة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء التهديدات المعقدة والمترابطة والمتطورة المحدقة أكثر من أي وقت مضى بالسلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار ونقل المواد والأموال والبضائع والأشخاص عبر الحدود، ولا سيما بالنسبة للدول الهشة. ولاحظوا أن شبكات الجريمة المنظمة تستفيد من الفرص التي تتيحها العولمة والتطورات التكنولوجية، وأكدوا ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. بيد أن عدة أعضاء أكدوا أهمية تحقيق التوازن بين العمل العالمي والحق السيادي للدول في إدارة الحدود، وبين المراقبة الفعالة للحدود وتيسير الحركة المشروعة للأشخاص والأموال والبضائع. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالتقرير المرتقب للأمين العام، باعتباره يفتح الطريق أمام استراتيجيات وخطط عمل في مجال تقديم المساعدة تكون شاملة وأفضل تنسيقا ومبسطة وأكثر فعالية، مع إقرارهم بما وضعته مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من صكوك قانونية وطائفة الأنشطة الواسعة التي تضطلع بها لدعم الدول التي تطلب المساعدة. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة أن يحترم المجلس ولايات الأجهزة الأخرى والهيئات المتخصصة وتفادي الازدواجية في العمل. وقالوا إنه ينبغي ألا يتدخل إلا في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي تهدد السلام والأمن الدوليين وبموجب تدابير تقييدية يفرضها المجلس وتحد من التدفقات غير المشروعة عبر الحدود، بما في ذلك نظم الجزاءات المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١١٣٩].

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس تناول في كثير من الأحيان عمليات النقل غير المشروعة على حدة، في سياقات إقليمية محددة، فلاحظت أن المجلس يميل إلى النظر في كل صنف مهرب بمعزل عن السمة المشتركة بينها، أي ضعف تأمين الحدود الذي يسهل جدا استغلاله على الشبكات الإجرامية. وبالمثل، يركز عدد من هيئات الأمم المتحدة المشاركة في مساعدة الدول في حماية الحدود وفي تنفيذ الالتزامات الدولية تركيزا ضيقا للغاية على تهديدات محددة بحيث قد لا تكون على علم بالجهود المتداخلة أو قد تفوتها الفرص المتاحة لتجميع المعرفة والخبرة. وأضافت أن ثمة مجال لتبسيط وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويمكن لمجلس الأمن أن يقدم إسهاما هاما، ولكن من الحيوي إشراك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك[١١٤٠].

وخلال الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، أقر فيه بالتحديات والتهديدات المتنامية التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وأعرب عن قلقه من أن أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود تسهم في تلك التحديات، وأقر بأنها تنطوي على مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى في الكثير منها. ودعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى تحسين إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من شيوع التهديدات عبر الوطنية. وشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة على تأمين حدودها في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بناء على طلب منها وباتفاق متبادل. واعترف المجلس بأهمية اتساق عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ودعا الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا يتضمن تقييما لما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود[١١٤١].

(١١٣٩) S/PV.6760، الصفحة ١٠ (الهند)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ و S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١١٤٠) S/PV.6960، الصفحات ٢٣-٢٥.

(١١٤١) S/PRST/2012/16.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6760 و S/PV.6760 (Resumption 1) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2012/195)		١٩ دولة عضوا[1]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/16

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات، وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وشملت البنود الفرعية ما يلي: (أ) عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي؛ (ب) والقرصنة؛ (ج) ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية.

عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة، بمبادرة من الولايات المتحدة، بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي. وكان معروضا أمام المجلس مذكرة مفاهيمية[١١٤٢] بشأن الغرض من الاجتماع، الذي استهدف، في جملة أمور، تقييم الجهود الدولية المتعلقة بمسائل عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن، وتحديد اهتمام المجلس وعزمه على التصدي لها. وأشارت المذكرة المفاهيمية أيضا إلى الفرصة السانحة للمجلس كي يؤكد مجددا دعمه لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزامه باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١١٤٣].

وأشار الأمين العام إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل، بالرغم من التقدم المحرز، بالنظر إلى وجود عشرات الآلاف من الأسلحة النووية التي تهدد البشرية. وأشار إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ بعد مرور ١٦ سنة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وأن مؤتمر نزع السلاح لا يزال في حالة جمود. وأكد على أن حالة الجمود الراهنة غير مقبولة. وحث أيضا جمهورية كوريا الديمقراطية على الامتثال فورا وبصورة تامة لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وشدد على أن النتيجة الوحيدة المقبولة، فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، هي التوصل إلى تسوية سلمية من شأنها أن تعيد الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخالصة لبرنامجها النووي، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٤٤].

وخلال المناقشة، أبرز معظم المتكلمين التهديد الذي يشكله توافر الأسلحة النووية للجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، وأكدوا مجددا أهمية النهج المتعدد الأطراف بالنسبة للأمن النووي. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المتكلمين على الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سعيا إلى تحقيق نزع السلاح العالمي وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح، ودعوا إلى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية[١١٤٥]. وشدد عدة متكلمين على ضرورة قيام الدول

(١١٤٢) S/2012/194، المرفق.

(١١٤٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا – باء، ”اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق“.

(١١٤٤) S/PV.6753، الصفحات ٢–٤.

(١١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (توغو)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة).